State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ ابريل ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٦٩)

التاريخ : ٢٠ جمادي الأخرة ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢٠ أبريـــــــل ٢٠١٤م

إحال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٢/٤/٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التالي والمبين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

١ – الاقتراح بقانون في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها .
٢ – الاقتراح بقانون في شأن تنظيم جمع السلاح .
٣ – الاقتراح بقانون في شأن تنظيم جمع السلاح .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير التاسع والستون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــن

١ - الاقتراح بقانون في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع

٢ – الاقتراح بقانون في شأن تنظيم جمع السلاح المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري

٣ – الاقتراح بقانون في شأن تنظيم جمع السلاح المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ ، والثالث بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين في ٢٠١٤/٣/٣٠ و ٢٠١٤/٤/٦ ، وحضر جانباً من اجتماعاتها ممثلين عن وزارة الداخلية السادة :

- اللواء / د عبدالله نواف العنزي — مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية
- العقيد / بدر مغيران المطيري — مدير إدارة متابعة شئون مجلس الأمة
- المقدم / عبدالوهاب أحمد الوهيب — مساعد مدير إدارة البحث الجنائي والرخص
- المقدم / بدر بن نجم — مساعد مدير إدارة الفتوى والإعداد
- المقدم / محمد فالح المطيري — إدارة متابعة شئون مجلس الأمة
- المقدم / صالح محمد العمر — رئيس قسم رخص السلاح

وقد تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين المشار إليها تهدف – وحسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لكل اقتراح – إلى تنظيم جمع السلاح ، نظراً لانتشار السلاح بين المواطنين وكثرة جرائم القتل بالأسلحة النارية وشيوع ظاهرة إطلاق النار المتكررة في الأفراح التي أدت إلى إصابة وقتل مواطنين أبرياء بطريق الخطأ ، مع تشجيع المواطنين على تسليم أسلحتهم التي يحوزونها بطريقة غير مشروعة إلى وزارة الداخلية نظير مكافأة مالية خلال الفترة القانونية المحددة في القانون مع إعفائهم من العقوبة المقررة بالقانون .

www.kna.kw

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين سالفة الذكر حيث تبين لها الآتي :

بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :

تبين من مطالعته أنه يتكون من خمس مواد كالتالي :

المادة الأولى : أجازت للنائب العام أو من يفوضه الإذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في أي منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية محددة بناء على طلب من وزير الداخلية أو من يفوضه ، إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها بالمخالفة لأحكام القوانين السارية في البلاد .

المادة الثانية : ألزمت القائمين على التفتيش عند تنفيذ إذن النيابة الصادر بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ .

المادة الثالثة : عدم إخلال أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة قانونية للأشخاص والأماكن وفقاً لقوانين البلاد أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت .

المادة الرابعة : نصت على الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها لكل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة : مادة تنفيذية .

بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :

تبين من مطالعته أنه يتكون من تسع مواد كالتالي :

المادة الأولى : يُعهد لوزارة الداخلية وضع نقاط ثابتة لجمع الأسلحة في جميع المحافظات ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتم الإعلان عن هذه النقاط في الصحف والإذاعة والتليفزيون .

المادة الثانية : يُكافأ كل مواطن يبادر بتسليم السلاح الذي يمكله بمكافأة مالية تتراوح ما بين (٢٥٠ ، ١٠٠٠) دينار حسب نوع السلاح الناري المسلم بواقع (٢٥٠) دينار للأسلحة الفردية و(١٠٠٠) دينار للأسلحة الأوتوماتيكية (الرشاش) وتحدد قيمة الأعيرة النارية لاحقاً من قبل وزارة الداخلية .

المادة الثالثة : يُعفى أي مواطن يقوم بتسليم سلاحه خلال الفترة القانونية المحددة من قبل وزارة الداخلية من أي ملاحقات قانونية مترتبة على حيازته غير المشروعة للسلاح .

المادة الرابعة : تنص على عقوية الحبس لمدة سبع سنوات أو الغرامة بمبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار لمن يضبط معه سلاح ناري بعد انقضاء المهلة المقررة في المادة الأولى من هذا القانون ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

المادة الخامسة : تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزرة الصحة ضوابط لترخيص أسلحة الصيد لإثبات أهلية من يمنح الترخيص باسمه وسلامة قواه العقلية على أن يجدد ترخيص السلاح كل (٦) أشهر ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة قدرها ألفي دينار .

www.kna.kw

المادة السادسة : يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في أي منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم وذلك بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها ، على أن يسري العمل بهذه المادة بعد انتهاء المهلة المقررة في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة السابعة : لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت .

المادة الثامنة : يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة : مادة تنفيذية .

بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث :

تبين من مطالعته أنه يتكون من عشر مواد كالتالي :

المادة الأولى : يُعهد لوزارة الداخلية وضع نقاط ثابتة لجمع الأسلحة في جميع المحافظات ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتم الإعلان عن هذه النقاط في الصحف والإذاعة والتليفزيون .

المادة الثانية : يُكافأ كل مواطن يبادر بتسليم السلاح الذي يمكله بمكافأة مالية تتراوح ما بين (٢٥٠ ، ١٠٠٠) دينار حسب نوع السلاح الناري المسلم بواقع (٢٥٠) دينار للأسلحة الفردية و(١٠٠٠) دينار للأسلحة الأوتوماتيكية (الرشاش) وتحدد قيمة الأعيرة النارية لاحقاً من قبل وزارة الداخلية .

www.kna.kw

المادة الثالثة : يُعفى أي مواطن يقوم بتسليم سلاحه خلال الفترة القانونية المحددة من قبل وزارة الداخلية من أي ملاحقات قانونية مترتبة على حيازته غير المشروعة للسلاح .

المادة الرابعة : تنص على عقوبة الحبس لمدة (٣) سنوات أو الغرامة بمبلغ (٣٠٠٠) دينار لمن يضبط معه سلاح ناري بعد انقضاء المهلة المقررة في المادة الأولى من هذا القانون ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

المادة الخامسة : تنص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن (٧) سنوات وغرامة (٢٠,٠٠٠) ألف دينار كل من يثبت عليه الاتجار بالسلاح أو تهريبه أو التعاقد مع الخلايا الإرهابية .

المادة السادسة : تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزرة الصحة ضوابط لترخيص أسلحة الصيد لإثبات أهلية من يمنح الترخيص باسمه وسلامة قواه العقلية على أن يجدد ترخيص السلاح كل (٦) أشهر ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة قدرها ألفي دينار .

المادة السابعة : يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في أي منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم وذلك بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها ، على أن يسري العمل بهذه المادة بعد انتهاء المهلة المقررة في المادة الأولى من هذا القانون .

www.kna.kw

المادة الثامنة : لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت .

المادة التاسعة : يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة : مادة تنفيذية .

وقد قدم **ممثلي وزارة الداخلية** مذكرة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ تضمنت رأيهم بشأن الاقتراح بقانون الأول وملاحظاتهم كالتالي :

١ – يشتمل الاقتراح بقانون على بعض المواد التي تنظم إجراءات استثنائية لضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات التي يتم حيازتها أو إحرازها بدون ترخيص وهي نفس الإجراءات التي وردت في القانونين رقمي (٩٤) لسنة ١٩٩٢ ، (٤) لسنة ٢٠٠٥ تبيح تفتيش جميع الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء خلال فترة معينة وسيؤدي ذلك إلى إثارة الرأي العام وعدم قبول لدى المواطنين باعتبار أن البلاد في ظروف عادية لا تتطلب إجراءات استثنائية فضلاً عن الصعوبات التي ستحدث في تطبيق القانون .

٢ – أن هذا الاقتراح بقانون لم يحدد مدة لسريان هذه الإجراءات الاستثنائية بخلاف ما جاء في القانونين سالفي الذكر .

٣ – أن فترة السماح بتسليم الأسلحة الواردة بالاقتراح غير كافية .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

٤ – سبق للإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة أن أعدت مشروع قانون بهذا الشأن – أرسل إلى إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء لمراجعته وصياغته قانوناً – أشتمل على الأحكام التي تضمنها الاقتراح بقانون الماثل مع بعض التعديلات ومن ثم يغني عن الأخير .

وانتهت الوزارة في مذكرتها سالفة الذكر إلى التمسك بمشروعها المقدم والموافقة على الاقتراح بقانون الثاني مع مراعاة التعديلات السابق بيانها .

هذا وقد رأت اللجنة أن الاقتراحات بقوانين المشار إليها جيدة الفكرة ، وخالية من شبهة عدم الدستورية إلا أن اللجنة أوردت بعض الملاحظات عليها تتمثل في الآتي :

بالنسبة للمادة الثانية من الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث والتي تنص على المكافأة المالية للمواطن الذي يبادر بتسليم سلاحه وقيمتها التي تتراوح ما بين (٢٥٠ ، ١٠٠٠) دينار حسب نوع السلاح الناري المسلم رأت اللجنة أن المكان الأنسب لهذه المادة هو اللائحة التنفيذية وليس النص عليها في القانون .

كما رأت اللجنة أن هناك تشابه وتطابق بين الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث في جميع المواد عدا المادة الرابعة في كلا الاقتراحين الخاصة بالعقوبة المتعلقة بتسليم السلاح الناري خلال المدة المحددة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ ، بالإضافة إلى جريمة الاتجار في السلاح وعقوبتها التي لم يتضمنها الاقتراح بقانون الثاني .

وبناء على ما سبق وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعددها (٣) مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها اللجنة ، والملاحظات الواردة بمذكرة وزارة الداخلية وإحالتها إلى اللجنة المختصة .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها (٣) .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(٨٦) أ/ ع م/ ٨٦

٥ سبتمبر ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها ،مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ليوضع على الطاولة الأعضاء

ع.ش

٢٠١٣/٩/٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إجراءات التفتيش الخاصة
بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات
المحظور حيازتها أو إحرازها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يجوز للنائب العام أو من يفوضه ، أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في أي منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم وذلك بناء على طلب من وزير الداخلية أو من يفوضه ، إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها ، بالمخالفة لأحكام القوانين السارية في البلاد.

مادة ثانية

يجب الالتزام عند التفتيش تنفيذا للإذن الصادر طبقا لحكم المادة السابقة ، بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة ثالثة

لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة قانونية للأشخاص والأماكن وفقا لقوانين البلاد ، أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت.

مادة رابعة

يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها ، كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن إجراءات التفتيش الخاصة
بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات
المحظور حيازتها أو إحرازها

لقد سبق وأن صدر المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظورة وذلك لمواجهة ظاهرة انتشار حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات بغير ترخيص باعتبارها أحد الآثار الضارة التي تخلفت عن الغزو العراقي الغاشم للبلاد ، والذي ترك وراءه كميات هائلة منها وقعت تحت أيدي العديد من الأشخاص الذين يصعب حصرهم أو التعرف سلفا على أماكن إخفائهم لها.

ونظرا لما أفرزته المستجدات الأخيرة والتي شهدت وقوع بعض الجرائم في البلاد، مما يكشف عن وجود كميات كبيرة من الأسلحة والتي من شأنها تهديد أمن الوطن والمواطنين ، فضلا عن اثر ذلك على الطمأنينة داخل المجتمع وانعكاسه أيضا على مصالح دولة الكويت مع المجتمع الدولي ، الأمر الذي يستدعي بصفة عاجلة وجوب التدخل بإصدار هذا التشريع حفاظا على أمن البلاد ومصالحها .

ولما كان تفتيش الأشخاص والأماكن من الإجراءات التي أحاطها المشرع بالعديد من القيود والضمانات حماية لحريات الأفراد وحرمات المساكن وذلك مع مراعاة اعتبارات المصلحة الوطنية ، وجريا على هذا النهج فقد راعى القانون المرافق التوفيق قدر الإمكان بين هذه الحقوق وتلك الاعتبارات .

لذا فقد أعد هذا القانون الذي تضمن نص المادة الأولى منه إعطاء النائب العام أو من يفوضه السلطة التقديرية في إصدار الإذن لرجال الشرطة بتفتيش جميع

الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جـــزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم ، وأعطى النص حق تقديم الطلب للحصول علـــى هذا الإذن لوزير الداخلية أو من يفوضه .

وقد حرص المشرع في هذا القانون على النص في المادة الثانيـــة علـــى وجـــوب الالتزام عند تنفيذ الإذن الصادر بالتفتيش بجميع القواعد والإجراءات الأخرى التـــي نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م في هـــذا الشأن .

كما حرص المشرع في هذا القانون أيضا في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقـــا للقـــوانين الأخـــرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قـــانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهـــذا القانون.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠٨/ ع م/ ٢٠١٣
١٣ سبتمبر ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم جمع السلاح ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٩/١٢/٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تنظيم جمع السلاح

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يعهد لوزارة الداخلية وضع نقاط ثابتة لجمع الأسلحة في جميع محافظات البلاد ولمدة ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تقوم وزارة الإعلام بالإعلان عن مواقع تلك النقاط في كل وسائل الإعلام المحلية من صحف وتلفزيون وإذاعة .

مادة ثانية

يكافؤ كل مواطن يبادر بتسليم السلاح الذي يملكه بمكافأة مالية تتراوح ما بين ٢٥٠ و١٠٠٠ دينار حسب نوع السلاح الناري المسلم بواقع ٢٥٠ دينار للأسلحة الفردية و١٠٠٠ دينار للأسلحة النارية الأوتوماتيكية (الرشاش) وتحدد قيمة الأعيرة النارية لاحقاً من قبل وزارة الداخلية.

مادة ثالثة

يعفى أي مواطن يقوم بتسليم سلاحه خلال الفترة القانونية التي حددتها وزارة الداخلية من أي ملاحقات قانونية مترتبة على حيازته للسلاح.

مادة رابعة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يضبط معه سلاح ناري بعد انقضاء المهلة المقررة في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة سبع سنوات أو الغرامة بمبلغ ٢٠ ألف دينار.

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

مادة خامسة

وضع ضوابط للترخيص بأسلحة الصيد من قبل وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة لإثبات أهلية من يمنح الترخيص باسمه وسلامة قواه العقلية على أن يجدد ترخيص السلاح كل ٦ أشهر يعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة قدرها ألفي (٢٠٠٠) دينار.

مادة سادسة

يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم بناء على طلب وزارة الداخلية ومن يفوضه إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها ، ويسري العمل بحكم هذه المادة بعد انتهاء المهلة المقررة في المادة الأولى من هذا القانون.

مادة سابعة

لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت.

مادة ثامنة

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم جمع السلاح

حفاظاً على أمن البلد ونظراً لانتشار السلاح بين المواطنين وانتشار جرائم القتل بالأسلحة النارية وخصوصاً الأسلحة النارية الاوتوماتيكية والتي انتشرت بعد الغزو الغاشم بشكل كبير ومؤثر على أمن البلد.

ونظراً لانتشار ظاهرة إطلاق النار المتكررة في الأفراح والتي أفضت بحوادث أدت إلى إصابات وقتل مواطنين أبرياء بطريق الخطأ ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن تنظيم جمع السلاح.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٦٨ / ت/ ٣٦٨

٢ ابريل ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم جمع السلاح ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

٢/٤/٢٠١٤

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تنظيم جمع السلاح

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة ١)

يعهد لوزارة الداخلية وضع نقاط ثابتة لجمع الأسلحة في جميع محافظات البلاد ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تقوم وزارة الإعلام بالإعلان عن مواقع تلك النقاط في كل وسائل الإعلام المحلية من صحف وتلفزيون وإذاعة.

(مادة ٢)

يُكافأ كل مواطن يبادر بتسليم السلاح الذي يملكة بمكافأة مالية تتراوح ما بين (٢٥٠ و١٠٠٠) دينار حسب نوع السلاح الناري المسلم بواقع (٢٥٠) دينار للأسلحة الفردية و (١٠٠٠) دينار للأسلحة النارية الأوتوماتيكية (الرشاشة) وتحدد قيمة الأعيرة النارية لاحقاً من قبل وزارة الداخلية.

(مادة ٣)

يُعفى أي مواطن يقوم بتسليم سلاحه خلال الفترة القانونية التي حددتها وزارة الداخلية من أي ملاحقات قانونية مترتبة على حيازته غير المشروعة للسلاح .

www.kna.kw

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يضبط معه سلاح ناري بعد إنقضاء المهلة المقررة في المادة الأولي من هذا القانون ، بالحبس مدة (٣) سنوات أو الغرامة بمبلغ (٣٠٠٠) ألف دينار.

(مادة ٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٧) سنوات وغرامة (٢٠) ألف دينار كل من يثبت عليه الاتجار بالسلاح أو تهريبه أو التعاقد مع الخلايا الإرهابية.

(مادة ٦)

تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة ضوابط لترخيص أسلحة الصيد لإثبات أهلية من يمنح الترخيص باسمه وسلامة قواه العقلية على أن يجدد ترخيص السلاح كل (٦) أشهر ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة قدرها ألفي (٢٠٠٠ دينار) .

(مادة ٧)

يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في أي منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم وذلك بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها ، على أن يسري العمل بهذه المادة بعد انتهاء المهلة المقررة في المادة الأولي من هذا القانون.

(مادة ٨)

لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانه خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ٩)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(مادة ١٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم جمع السلاح

حفاظاً على أمن البلاد ونظراً لانتشار السلاح بين المواطنين وكثرة جرائم القتل بالأسلحة النارية وخصوصاً الأسلحة النارية الأوتوماتيكية والتي انتشرت بعد الغزو الغاشم بشكل خطير ومؤثر على أمن وسلامة البلاد والمواطنين.

ونظراً لانتشار ظاهر إطلاق النار المتكررة في الأفراح والتي أفضت لحوادث أدت إلى إصابة وقتل مواطنين أبرياء بطريق الخطأ ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن تنظيم جمع السلاح.

وقد نصت المادة الأولى منه ، على قيام وزارة الداخلية بتحديد نقاط لجمع الأسلحة خلال فترة ثلاثة أشهر بعد الإعلان عن ذلك عبر كافة وسائل الإعلام ، وقضت المادة الثانية بتخصيص مكافآت وحوافز مالية للذين يبادرون بتسليم أسلحتهم ، مع إعفاء كل من سلم سلاحه خلال المهلة المقررة من الملاحقات القانونية ، وبالمقابل تضمنت المادتان الرابعة والخامسة العقوبات على مخالفي القانون من حيث ضبط أسلحة بحيازتهم بعد المهلة المحددة ، أو قيامهم بالاتجار في السلاح أو تهريبه أو التعاقد مع خلايا إرهابية لذلك الغرض ، وحرصاً على عدم وقوع سلاح في أيدي أشخاص فاقدي الأهلية أو سلامة القوة العقلية ، نصت المادة السادسة على قيام وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة بوضع ضوابط منح تراخيص الأسلحة ، ومنحت المادة السابعة النائب العام الحق – بناء على طلب وزير الداخلية – في الإذن بتفتيش الأشخاص والأماكن وسائل النقل لضبط السلاح المخالف للقانون ، وأخيراً أقر القانون المقترح استثناء الجهات ذات الحصانة الدولية وفقاً للقوانين والمعاهدات المصادق عليها.

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت